

الدر المنثور

الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد فعاقبتهم أصبتم مغنما من قريش أو غيرهم فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا صدقاتهم عوضا .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة B قال : خرجت امرأة مهاجرة إلى المدينة فقيل لها : ما أخرجك بغضك لزوجك أم أردت A ورسوله ؟ قالت : بل A ورسوله فأنزل A فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار فإن تزوجها رجل من المسلمين فليرد إلى زوجها الأول ما أنفق عليها .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن قتادة B في قوله : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات قال : هذا حكم حكمه A بين أهل الهدى وأهل الضلالة فامتحنوهن قال : كانت محنتهن أن يحلفن بأA ما خرجن لنشور ولا خرجن إلا حبا للإسلام وحرصا عليه فإذا فعلن ذلك قبل منهن وفي قوله : واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا قال : كن إذا فررن من أصحاب النبي صلى A عليه وآله إلى الكفار الذين بينهم وبين النبي صلى A عليه وآله عهد فتزوجن بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المسلمين وإذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين النبي صلى A عليه وآله عهد فنكحوهن بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المشركين فكان هذا بين أصحاب النبي صلى A عليه وآله وبين أصحاب العهد من الكفار وفي قوله : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم يقول : إلى كفار قريش ليس بينهم وبين أصحاب النبي صلى A عليه وآله عهد يأخذونهم به فعاقبتهم وهي الغنيمة إذا غنموا بعد ذلك ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد في براءة فنبذ إلى كل ذي عهد عهده .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس Bهما في قوله : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى قوله : عليم حكيم قال : كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا A وأن محمدا عبده ورسوله فإذا علموا أن ذلك حق منهن لم يرجعهن إلى الكفار وأعطى بعلمها في الكفار الذين عقد له رسول A صلى A عليه وآله صداقه الذي أصدقها وأحلهن للمؤمنين إذا آتوهن أجورهن ونهى المؤمنين أن يدعوا المهاجرات من أجل نسائهم في الكفار وكانت محنة النساء أن رسول A صلى A عليه وآله أمر عمر بن الخطاب B فقال : قل لهن : إن رسول A صلى A عليه وآله لا ينعكن على أن لا تشركن بأA شيئا وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة متكرة في النساء فقالت : إني إن أتكلم يعرفني وإن عرفني قتلني وإنما تنكرت

